الأمم المتحدة

CCPR/C/SR.3014

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
6 November 2013
Arabic
Original: French

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة ١٠٩

محضر موجز للجلسة ٣٠١٤

المعقودة في قصر ويلسون، جنيف، يوم الخميس ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السير نايجل **رودلي**

المحتويات

تنظيم الأعمال ومسائل مختلفة، بما في ذلك اعتماد تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات

مشروع التعليق العام رقم ٣٥ بشأن المادة ٩ من العهد

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل وعرضها في مذكرة وإدراجها في نسخة من المحضر وإرسال هذه التصويبات في *غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة* إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات لمحاضر الجلسات العامة للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بُعيد نهاية الدورة.

(A) GE.13-47598 041113 061113

الرجاء إعادة الاستعمال

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

تنظيم الأعمال ومسائل مختلفة، بما في ذلك اعتماد تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات

مشروع التعليق العام رقم ٣٥ بشأن المادة ٩ من العهد (CCPR/C/GC/R.35/Rev.1)

١- **الرئيس** دعا أعضاء اللجنة إلى استئناف القراءة الأولى لمشروع التعليق العام رقم ٣٥ بشأن المادة ٩ التي انطلقت في الجلسة ١٠٨. وكانت اللجنة قد وصلت إلى الفقرة ٣١ لكن إعادة صياغة بعض المقاطع عُهد بها إلى المقرر السيد نومان. وعُمّم النص المنقح على الأعضاء تحت الرمز CCPR/C/GC/R.35/Rev.1. ودعا الرئيس السيد نومان إلى تقديم تعديلاته المقترحة.

الفقرة ١٣

٢- **السيد نومان** (المقرر المعني بالتعليق العام) قال إنه عدّل الجملة الأخيرة من الفقرة في ضوء مناقشات الجلسة السابقة دون البت في المسألة العالقة ألا وهي معرفة أي الكلمتين *"review"* أو *"re-examination"* أنسب في الصيغة الإنكليزية.

٣- **السيدة شانيه** قالت إن المصطلح المستخدم ليس مهماً ما دام يعبر بوضوح عن فكرة وجوب إعادة النظر بصفة دورية في الاعتقال ووجوب أن يكون ذلك مبرراً. وفي المقابل، قالت إنها تود حذف عبارة "En dehors des peines fixes" في بداية الجملة لأنه قد يفهم منها أن الاعتقال لا يمكن أن يكون تعسفياً ما دامت المحكمة هي التي حددت مدته، بينما المقصود هنا هو أن الحكم بالسجن عشر سنوات مثلاً لن يعتبر تعسفياً لمجرد عدم إعادة النظر فيه كل سنة.

٤- **السيد كالين** اقترح وضع حاشية توضّح هذا الأمر من أجل تفادي أي سوء فهم.

٥- **الرئيس** اقترح الصياغة التالية "En dehors des peines d'une durée déterminée imposées par décision judiciaire à la suite d'une reconnaissance de culpabilité…".

٦- **السيد نومان** (المقرر المعني بالتعليق العام) اقترح تقديم صياغة جديدة بهذا المعنى في إطار القراءة الثانية.

٧- *وقد تقرّر ذلك.*

الفقرة ١٤

٨- **السيد نومان** (المقرر المعني بالتعليق العام) قال إنه أضاف عبارة "avec le placement effectif sous la garde des autorités" في الجملة الأولى لإتمام تعريف كلمة "اعتقال" كما اقترح السيد كالين، وأضاف جملة "Lorsqu'une privation de liberté supplémentaire est imposée

à une personne qui est déjà en détention, le début de cette privation de liberté équivaut également à une arrestation." في نهاية الفقرة للإشارة إلى أن الضمانات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٩ تنطبق أيضاً في حال خضوع شخص معتقل بالفعل لحرمان جديد من الحرية.

٩- **الرئيس** قال إن الإضافة المقترحة في الجملة الأولى قد تفهم على أنها تقييد في حين أن الهدف هو تقديم تعريف عام للاعتقال.

١٠- **السيد كالين** شرح أنه أراد أن يوضح أن المقصود هنا هو فعل توقيف شخص واعتقاله، وليس مثلاً إصدار أمر التوقيف.

١١- **السيدة شانيه** قالت إنه قد يكون من الأنسب استخدام كلمة "appréhension" لأنها تجمع بين البُعدين القانوني والمادي.

١٢- **السيد نومان** (المقرر المعني بالتعليق العام) أيّد الاقتراح. وهكذا ستُقرأ الجملة الأولى على النحو الآتي: " Le terme “arrestation” désigne l’appréhension d’une personne entraînant une privation de liberté…".

١٣- *أُخذ بالاقتراح.*

١٤- **السيد شاني** تساءل عن الحالات المشمولة بالجملة الأخيرة.

١٥- **السيد نومان** (المقرر المعني بالتعليق العام) قال إن مفهوم الحرمان الإضافي من الحرية المدرج هنا لا يتوخى تغطية الحالة التي توجّه فيها تهم جديدة إلى شخص معتقل بالفعل بتهمة ارتكاب جريمة أو شخص يقضي عقوبة فحسب، وإنما أيضاً الحالة التي تفرض فيها قيود إضافية مثل الإيداع في حبس انفرادي. وقد يذكر هذا المثال الأخير على سبيل التوضيح.

١٦- **الرئيس** قال إنه لا يرى كيف يمكن اعتبار الإيداع في الحبس الانفرادي اعتقالاً جديداً بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩.

١٧- **السيد نومان** (المقرر المعني بالتعليق العام) ذكّر أن الفقرة ٥ من مشروع التعليق العام تشير صراحة إلى الإيداع في الحبس الانفرادي باعتباره أحد القيود التي تشكل حرماناً من الحرية.

١٨- **السيد كالين** أقرّ بأن الصلة بين مفهومي الاعتقال والإيداع في الحبس الانفرادي غير جلية لكنه اعتبر أن استبعاد هذا الإجراء من نطاق التطبيق بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ قد يحمل على الافتراض أن الشخص المعتقل يمكن أن يودع الحبس الانفرادي في أي وقت دون أن يكون ضرورياً تبرير هذا الإيداع أو إخطار الشخص المعني بأسبابه، وهو ما يختلف بطبيعة الحال عن موقف اللجنة. وقد يكون من الأفضل تقديم أمثلة واستخدام عبارات الفقرة ٥

لتوضيح أن الفقرة ٢ من المادة ٩ تنطبق على التوقيف بالمعنى الضيق وكذا على الحالات التي تفرض فيها قيود على شخص معتقل بالفعل.

١٩- **الرئيس** اقترح أن يعيد المقرر النظر في الجملة الأخيرة بهذا المعنى ويعرض الصيغة المعدّلة للفقرة على اللجنة لتنظر فيها في إطار القراءة الثانية.

٢٠- *وقد تقرّر ذلك.*

الفقرة ١٧

٢١- **السيد نومان** (المقرر المعني بالتعليق العام) قال إن العنصرين الجديدين اللذين يتعين على اللجنة البت فيهما في هذا السياق هما إضافة عبارة "pour l'exercice légitime de certains droits protégés par le Pacte" في الجملة الأولى، وإعادة صياغة الجملة الأخيرة المستوحاة من صياغة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تُقرأ على النحو الآتي: "L'emprisonnement à l'issue d'un procès manifestement inéquitable est arbitraire, mais toutes les violations des garanties de procédure expressément prévues à l'article 14 pour les personnes accusées d'une infraction pénale ne constituent pas une détention arbitraire".

٢٢- **السيد كالين** تساءل عما إذا كان لا يُفضّل الحديث في الجملة الأولى عن "l'exercice légitime *des* droits protégés par le Pacte" بدلاً من "*certains* droits"، حتى لا يوحي بأن التوقيف الرامي إلى المعاقبة على ممارسة حقوق أخرى قد لا يكون تعسفياً.

٢٣- *اعتمدت الفقرة ١٧ بهذا التعديل وتعديل تحريري آخر في الصيغة الإسبانية.*

الفقرة ١٨

٢٤- **السيد نومان** (المقرر المعني بالتعليق العام) ذكّر بأن اللجنة طلبت منه في الجلسة السابقة أن يضيف جملة في هذه الفقرة توضّح ما يجوز فعله فيما يتعلق بحرمان الأطفال المهاجرين من الحرية وأن يستعيض عن كلمة أطفال بكلمة "mineurs". وهكذا اقترح الصيغة الآتية "Les mineurs ne peuvent être privés de liberté qu'en dernier ressort et pour une durée aussi brève que possible, et leur intérêt supérieur doit être une considération primordiale pour ce qui est de la durée et des conditions de détention.".

٢٥- **السيد فلينترمان** قال إن لجنة حقوق الطفل أعلنت بمناسبة يوم المناقشة العامة التي أجراها في عام ٢٠١٢ بشأن مسألة حقوق الطفل في سياق الهجرة الدولية أن اعتقال طفل على أساس وضعه كمهاجر أو وضع والديه يشكل انتهاكاً ويتعارض دائماً مع مبدأ مصالح الطفل الفضلى. غير أن الجملة المقترحة تتيح إمكانية حرمان طفل مهاجر من الحرية. وقد يكون من الأفضل التقيد هنا بإعلان لجنة حقوق الطفل بشأن هذه المسألة

٢٦- **السيد نومان** (المقرّر المعني بالتعليق العام) قال إن اللجنة لم تعترض قطّ على أن يودع رهن الاعتقال لفترة أولية وجيزة ريثما تحدد جنسيتهم وتثبت هويتهم ملتمسو لجوء دخلوا إقليم دولة طرف بصورة غير قانونية حتى وإن تعلق الأمر بأطفال. وعلاوة على ذلك، تتعلق إحدى القضايا المشار إليها في حاشية أسفل الصفحة بقاصر غير مصحوب هرب من المأوى المفتوح الذي كان يسكن فيه فأودع مأوى مغلقاً إلى حين البت في ملفه. ولقد برّرت الدولة الطرف هذا الاعتقال بعدم إمكانية طرد الطفل المعني، عند الاقتضاء، إذا عاود الهروب، فخلصت اللجنة إلى عدم حدوث انتهاك. وإذا أرادت اللجنة أن تعيد النظر في موقفها وتقول إنه لا يمكن بأي حال من الأحوال ولأي فترة كانت إيداع طفل في مركز لاعتقال المهاجرين فيجب عليها أن تتعمق في مناقشة المسألة.

٢٧- **السيد فلينترمان** قال إنه يتفق مع ضرورة الإشارة في البداية إلى السوابق القضائية للجنة. لكن قد يكون من المفيد الاحتفاظ بكلمة "enfant" لأن تحدثنا دائماً حتى الآن عن مصالح الطفل "l'enfant" الفضلى وليس مصالح الحدث "mineur" الفضلى.

٢٨- *أُخذ بالاقتراح.*

٢٩- *اعتمدت الفقرة ١٨ مع اقتراح المقرِّر كما عدّله السيد فلينترمان، وبتعديل تحريري في الصيغة الإسبانية.*

الفقرة ٢٢

٣٠- **السيد نومان** (المقرّر المعني بالتعليق العام) قال إن الجملة الأخيرة من الفقرة عُدّلت بحيث تشير إلى أن من غير القانوني رفض الإفراج عن شخص مشمول بقانون عفو من جهة، وتبين أن القرارات القضائية ذات الصلة قرارات قابلة للتنفيذ من جهة أخرى (*"juridiquement valables"* أو *"legally effective"* بالإنكليزية).

٣١- **السيد شاني** قال إنه يفضّل عبارة *"legally valid"* على عبارة *"legally effective"* لا سيّما أن العبارة قد تستخدم لتنطبق على القرارات القابلة للتنفيذ وقرارات العفو على حد السواء.

٣٢- **الرئيس** قال إنه لا يوجد على ما يبدو مقابل إنكليزي للكلمة الفرنسية "exécutoire". واقترح إضافة هذه الكلمة بين قوسين في الصيغة الإنكليزية.

٣٣- **السيد كالين** رأى أن عبارة "juridiquement valable" (*"legally valid"*) غير مناسبة لأن القرار قد يكون مقبولاً تماماً دون أن يكون قابلاً للتنفيذ لأنه قيد النظر في إطار الطعن. وعلاوة على ذلك، فإنه ليس على يقين أن من الممكن الحديث عن انتهاك لقرار بالعفو.

٣٤- **السيدة شانيه** أكّدت أنه لا يمكن الحديث عن صحة العفو. فالعفو صحيح دائماً إذ ينظر إليه بالضرورة من زاوية القانون المحلي.

٣٥- **الرئيس** اقترح عبارة *"legally operative"* كمقابل لعبارة "exécutoire" وذكّر بأن الهدف يكمن في تجنّب الحالات التي يظل فيها الشخص معتقلاً في حين أن القضاء أمر بالإفراج عنه.

٣٦- **السيد نومان** (المقرر المعني بالتعليق العام) اقترح إعادة صياغة الجملة على النحو الآتي: *"Continued detention despite an operative (exécutoire) judicial order of release or a valid amnesty is also unlawful."*.

٣٧- *اعتمدت الفقرة ٢٢ بصيغتها المعدّلة.*

الفقرة ٢٤

٣٨- **السيد نومان** (المقرر المعني بالتعليق العام) أوضح أن الجملة الأولى الواردة بين قوسين معقوفين معدّلة قليلاً في ضوء تعليق اللجنة العام رقم ٨. أما الجملة الثانية فهي جديدة وتقرأ على النحو الآتي: "Si une nouvelle charge est retenue contre une personne déjà détenue du chef d'une infraction pénale, celle-ci doit faire l'objet d'une notification sans délai.".

٣٩- *اعتمدت الفقرة ٢٤ بصيغتها المعدّلة.*

٤٠- **الرئيس** قال إن النظر في الفقرات من ١ إلى ٣١ يكون بذلك قد انتهى.

عُلّقت الجلسة الساعة ١٦/٤٠؛ واستؤنفت الساعة ١٦/٥٥.

٤١- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى مباشرة القراءة الأولى للفقرة ٣٢ وما يليها.

الفقرة ٣٢

٤٢- **السيد نومان** (المقرر المعني بالتعليق العام) شرح أن الجملة المقترحة هنا بين قوسين معقوفين تهدف إلى إضفاء طابع عقلاني على ممارسة اللجنة فيما يتعلق بحالة الأشخاص المعتقلين بسبب الاشتباه في ارتكابهم جريمة جنائية لكنهم لم يدانوا بعدُ وينتظرون عبثاً بدء الإجراءات الجنائية. وبما أن قضيتهم لا تعالج كما تعالج قضية جنائية فإن اعتقالهم يعتبر تعسفياً ويشكل انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٩.

٤٣- **السيد كالين** قال إنه يعتقد أن من غير المفيد الاحتفاظ بهذه الجملة الجديدة لأنها تضفي غموضاً على النص، وقد أيّده في ذلك السيد **بن عاشور والسيدة ماجودينا والسيد رودريغيس – ريسيا**.

٤٤- **السيد نومان** (المقرر المعني بالتعليق العام) قال إن هذه الجملة قد تتيح رغم ذلك توجيهاً مفيداً بالنظر إلى البلاغات التي خلصت فيها اللجنة إلى وجود انتهاك للفقرة ٣ من

المادة ٩ مع أنه لم يكن ممكناً في الواقع تطبيق هذه الفقرة لأن الأمر لم يكن يتعلق بقضايا جنائية.

٤٥- **الرئيس** ذكّر، بتأييد من السيدة شانيه، بأن هذه البلاغات تتعلق بقضايا لم توضّح فيها دولة طرف أن حالات الاعتقال المعترض عليها قائمة على سبب آخر غير جريمة جنائية؛ فلم تذكر مثلاً أن الأشخاص المعتقلين يوجدون قيد الاحتجاز الإداري. ولذا افترضت اللجنة أن المعتقلين مشتبه في ارتكابهم جريمة جنائية وأن الدولة الطرف تعتزم ملاحقتهم جنائياً. وأضاف أنه ليس من صلاحية اللجنة أن تفترض أن النظام المطبق نظام احتجاز إداري، وهو ما كان سيستدعي الإشارة إلى الفقرة ١ من المادة ٩. ورأى أن من غير اللازم الإلحاح كثيراً على هذه النقطة كي لا يفهم من ذلك أنه تشجيع لعمليات الاعتقال لأسباب ملتبسة. وليس في العهد ما يسمح بإقرار مشروعية نظام يتراوح بين الاعتقال القائم على الاشتباه في ارتكاب جريمة جنائية والاعتقال الإداري المحض. وينبغي عدم الإيحاء بإمكانية وجود نظام ثالث من شأنه أن يشكل فئة جديدة.

٤٦- **السيد شاني** اقترح أن يستعاض عن الجملة الواردة بين قوسين معقوفين بعبارة في نهاية الحاشية ٧٨ تشير إلى *قضية تيتياهونجو ضد الكاميرون* وتبيّن أن الضمانات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٩ تنطبق أيضاً في حال ما اعتُقل شخص بسبب جريمة جنائية دون أن يكون قد أدين بانتهاك محدد بموجب حكم محدد من أحكام القانون الجنائي، وكان ينتظر عبثاً فتح إجراء جنائي وفق الأصول.

٤٧- *أُخذ بالاقتراح.*

٤٨- *اعتمدت الفقرة ٣٢ رهناً بإدخال هذا التعديل وإدخال تعديل تحريري على الصيغة الفرنسية للجملة الأولى من الحاشية رقم ٧٨.*

الفقرة ٣٣

٤٩- **السيد نومان** قال إن هذه الفقرة ترمي إلى تحديد الالتزام الأول الذي تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ٩ ومتى يطبق هذا الحكم، وإلى التذكير بأن المراجعة القضائية ينبغي، بصفة عامة، أن يضطلع بها القضاة وليس المدعون العامون.

٥٠- **السيد كالين** اقترح الإشارة في الحاشية ٨٣ المرفقة بهذه الفقرة إلى القضايا التي أعطى فيها المدّعي العام أمراً بتوقيف شخص مشتبه في ارتكابه جريمة ثم قرّر الإبقاء عليه رهن الاعتقال، والقضايا التي أدّى فيها المدّعي العام أيضاً دور القاضي. ويمكن ذكر قضية *كولومين ضد هنغاريا* كمثال لهذه الحالة الثانية.

٥١- *أُخذ بالاقتراح.*

٥٢- **السيد بوزيد** قال إنه يعتقد أن الجملة الثانية المتعلقة بموضوعية المدّعي العام في الفقرة ٣٣ ذات طابع عام جدّاً. ويمنح العديد من النظم القانونية استقلالية كبيرة للمدّعين العامين.

٥٣- **السيدة شانيه** أوضحت أن الأمر هنا لا يتعلق بالموضوعية الشخصية للمدّعي العام وإنما بالموضوعية المؤسسية. فالسوابق القضائية الصادرة عن اللجنة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تشير على نحو ثابت إلى أن هناك تعارضاً بين السلطة المدّعية والسلطة التي يجب أن تمارس وظائف السلطة القضائية بالمعنى الوارد في العهد. ولا يمكن أن يضطلع بهذه الوظائف سوى قاض. ولا يمكن للسلطة المدعية أن تكون في الوقت ذاته السلطة التي تقيّم وقائع القضية وحيثياتها.

٥٤- **السيد رودريغيس – ريسيا** اقترح أن تحذف كلمة "généralement" من هذه الجملة لأنها توحي بإمكانية وجود مدّعين عامين مستقلين بينما يتعلق الأمر هنا بالإشارة إلى أن المدّعي العام لا يمكنه أداء وظائف السلطة القضائية.

٥٥- **السيدة زايبريت – فور** قالت إنه يجب عدم تبنّي موقف قطعي جدّاً. فقد توجد نظم يضطلع فيها بمهام القضاة مدّعون عامّون مضمونة استقلاليتهم.

٥٦- **السيد بن عاشور** اقترح توضيح أنه لا يمكن اعتبار المدّعي العام، بوصفه سلطة مدّعية، سلطة مخوّلة لممارسة وظائف قضائية.

٥٧- **الرئيس** قال إن من المناسب أن تتّبع في هذا السياق السوابق القضائية الراسخة للجنة، التي تنص على أنه لا يجوز للادعاء العام الاضطلاع بالمراجعة القضائية للاعتقال. وطلب إلى اللجنة أن تؤيّد مؤقتاً النص الذي اقترحه المقرر.

٥٨- *وقد تقرّر ذلك.*

٥٩- *اعتُمدت الفقرة ٣٣ مؤقتاً دون تعديلات.*

رُفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠.